



منشور مالي رقم ٢٠٢١ / ٤

ب شأن الحسابات البنكية الحكومية

أصحاب السمو والمعالي وزراء/الست شارين الموقرين

أصحاب المعالي/السعادة رؤساء مجالس الإدارة للهيئات والمؤسسات العامة المؤرخين/المحترمين

استناداً إلى الأحكام الواردة في القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٨ / ٤٧) وبصفة خاصة الأحكام الواردة في البند (٩) من المادة (٦ - مسؤوليات وصلاحيات الوزير بصفة عامة) بشأن " الموافقة على فتح الحسابات الحكومية لدى المصارف المعتمدة " ، والمادة (٢٤- فتح الحسابات لدى المصارف) .

وإلى الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨) وبصفة خاصة الأحكام الواردة في المواد من (٣٥٣ إلى ٢٩٥) من الفرع الثالث فتح الحسابات الحكومية لدى المصارف).

وإلى التعميم رقم (٢٠١٥/١١) الموجه إلى كافة الوزارات والوحدات الحكومية بشأن الحسابات الحكومية لدى البنوك.

واستمراراً للمساعي والجهود المبذولة لتفعيل حساب الخزينة الموحد بهدف إيجاد منهجية مركبة لإدارة الأرصدة الحكومية لدى البنوك التجارية لضبط إدارة خزينة الدولة وتفادي وجود أرصدة نقدية غير مستغلة ، وفي سبيل تعزيز تحصيل ومراقبة الإيرادات الحكومية ومراقبة المصرفوفات مقارنة بالموازنة المعتمدة بما يؤدي إلى إدارة النقد بفاعلية أكبر وتخفيض حجم النقد غير المستغل مما يزيد العائد على النقد ويقلل من الاقتراض.



(٢)

ونظراً لما لوحظ بعد حصر الحسابات الحكومية المفتوحة لدى البنوك التجارية العاملة في السلطنة من قيام بعض الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بفتح حسابات حكومية لدى البنوك التجارية دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون المالي ولائحته التنفيذية .

تؤكد وزارة المالية على كافة الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة بالآتي:

- الالتزام بعدم فتح أي حسابات حكومية جديدة إلا للضرورة ، على أن يتم أخذ الموافقة الكتابية المسбقة من قبل وزارة المالية على أي حسابات بنكية حكومية يتم فتحها أي كان نوعها ، وذلك عملاً بالإجراءات الواردة في أحكام المادة (٢٩٥) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي ، والالتزام باستخدام النماذج الخاصة بفتح الحسابات الحكومية الواردة بذات المادة .
- الالتزام بقيد المعاملات التي تتم على الحساب المفتوح باسم الوحدة الحكومية لدى المصرف أولاً بأول وإجراء مقارنة بين القيود الواردة في سجل حساب المصرف وبين القيود الثابتة في دفاتر المصرف والقيام بالتسوية عند وجود أية اختلافات وإرسال صورة من كشف حساب البنك ونسخة من كشف التسوية إلى وزارة المالية - المديرية العامة للخزينة والحسابات - في موعد أقصاه منتصف الشهر التالي عملاً بأحكام المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي .
- الالتزام في حالة إقفال أي من الحسابات البنكية المفتوحة لدى المصارف باتباع الإجراءات الواردة في أحكام المادة (٣٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي والعميم رقم (٢٠١٥/١١) المشار إليه .



(٢)

- تقديم تقرير شهري عبر البريد الإلكتروني TSA_group@mof.gov.om - في موعد أقصاه منتصف الشهر التالي - يوضح الحسابات الحكومية البنكية التي تم فتحها / إغلاقها خلال الشهر لدى المصارف التجارية ، بالإضافة إلى بيان بأرقام وأرصدة الحسابات البنكية الحكومية ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق .

هذا وفي حال وجود أية استفسارات أو إيضاحات ، يرجى التنسيق مع المختصين في وزارة المالية على هاتف رقم (٢٤٧٤٦٥٢٩ - ٢٤٧٤٦٥٣٤ - ٢٤٧٤٦٠١٦) .

وتحقيقاً للصالح العام يرجى من كافة الوزارات والوحدات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الالتزام التام بما ورد في هذا النشر ، علماً بأن عدم الالتزام بذلك يعد مخالفة مالية حسبما هو منصوص عليه في القانون المالي ولائحته التنفيذية ، وعلى الوحدات المعنية بالتدقيق الداخلي في الجهاز الإداري للدولة مراجعة مدى التزام الوحدات بتطبيق ما ورد في هذا النشر.

سلطان بن سالم بن سعيد الجبوري
وزير المالية



صدر في: ١٤٤٢/١١/٢٨
الموافق: ٢٠٢١/٧/٧

نسخة مع التحيية إلى:

- . صاحب السمو السيد/ تيمور بن أسعد بن طارق آل سعيد ... المؤقر رئيس مجلس محافظي البنك المركزي العماني
- . معالي الشيخ/ الفضل بن محمد بن أحمد الحارثي ... المؤقر الأمين العام لجامعة الوزراء
- . معالي الشيخ/ ناصر بن هلال بن ناصر المولوي ... المؤقر رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة

بيان رقم ٢٠٢١-٢٠٢٢: المنشورة في ٢٠٢١-٧-٧

نحوذ التقرير الشهري

الشاعر الشاعر

تقارير السياسات المصرفية الحكومية

شانيا: المسابقات المفاجئة

جدهما لا يزال يتدبر كحدهما يشترى إثباتاً ملائمه بأرصدة قائم بأذنه : تدبر

تاریخ التقریر :